

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد

٩٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٢	}	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨	قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢	}	وزارة السياحة والآثار
٢٠	قرار رقم ٣١٢٣ لسنة ٢٠٢٢	}	محافظة الشرقية
٢٢	قرار رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٠٢١	}	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٧	قرار رقم ٥٢٨٢ لسنة ٢٠٢١	}	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى
٣٣-٢٩	قرارات أرقام ٢٨٠ و ٤٩٤ و ٨٦٥ لسنة ٢٠٢٢	}	
٣٩	قرار قيد رقم ١١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢	}	محافظة القاهرة
٤٠	قرار توفيق أوضاع جمعية	}	مديرية التضامن الاجتماعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	}	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	}	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	}	
-	إعلانات بيع وتأجير	}	
-	حجوزات - بيوع إدارية	}	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٩,٢٤ فدان

بمنطقة مركز خدمات رقم (٣) بمنطقة النخيل بمدينة سوهاج الجديدة

المخصصة للسادة شركة ابنى للاستثمار العقارى (ش.م.م)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والصادر لها القرار الوزارى رقم (٢٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٢٠ فدان والكائنة بمركز
الخدمات رقم (٣) بمنطقة النخيل بنشاط مشروع عمرانى متكامل بمدينة سوهاج
الجديدة لصالح شركة ابنى للاستثمار العقارى (ش.م.م) وفقاً للضوابط الواردة
بقرار مجلس الإدارة ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ لقطعة الأرض بمساحة
١٩,٢٤ فدان لشركة ابنى للاستثمار العقارى ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ بين الهيئة وشركة ابنى
للاستثمار العقارى لبيع قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٩,٢٤ فدان والكائنة بمركز خدمات
رقم (٣) بمنطقة النخيل لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة سوهاج الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ باعتماد تخطيط
ونقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٩,٢٤ فدان بمنطقة مركز خدمات رقم (٣)
بمنطقة النخيل بمدينة سوهاج الجديدة والمخصصة للسادة شركة ابنى للاستثمار
العقارى (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى كتاب شركة ابنى للاستثمار العقارى الوارد برقم (٤٢١٥٢٢)
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ لتعديل القرار الوزارى الصادر لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة الوارد برقم (٤٢٣٥٠٩)
بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ والمرفق به موقف كامل لقطعة الأرض عاليه وكذا لوحة
للموقف التنفيذى للمشروع ؛

وعلى الإفادة الواردة برقم (٤٢٤٣٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ بسداد الشركة
للمصاريف الإدارية اللازمة لتعديل القرار الوزارى للمشروع وكذا التفويضات
والتعهدات اللازمة (تعهد عدم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات المشروع
الذى سيصدر بشأنه قرار وزارى معدل - عدم تضرر أحد قاطنى / مالكى المشروع
من أى تعديلات - تعهد الخدمات) ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ مكونات المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ؛
وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى المعتمدة من القطاعات المختصة بالهيئة ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة سوهاج الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة ابني للاستثمار العقارى (ش.م.م) باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٩,٢٤ فدان بمنطقة مركز خدمات رقم (٣) بمنطقة النخيل بمدينة سوهاج الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر لها القرار الوزارى رقم (٢٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٩,٢٤ فدان بما يعادل ٢٨٠٨٢٤م^٢ (ثمانون ألفاً وثمانمائة وأربعة وعشرون متراً مربعاً) بمنطقة مركز خدمات رقم (٣) بمنطقة النخيل بمدينة سوهاج الجديدة المخصصة لشركة ابني للاستثمار العقارى (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر لها القرار الوزارى رقم (٢٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول
المطابق بـ الأمانة العامة

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المعدل

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٢) بمساحة ١٩,٢٤ فدان بمنطقة مركز خدمات (٣)

بمنطقة النخيل المخصصة للسادة لشركة ابنى للاستثمار العقارى

بمدينة سوهاج الجديدة

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والسابق صدور القرار الوزارى لها رقم (٢٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١

مساحة أرض المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٨٠٨٢٤ أى ما يعادل

١٩,٢٤ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة كإسكان ٩,٦٢ فدان بما يعادل ٢م٤٠٤١٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١,٦٨ فدان بما يعادل ٢م٧٠٤٠ وتمثل نسبة (٨,٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٢,٧١ فدان بما يعادل ٢م١١٣٦٦ وتمثل نسبة (١٤,٠٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٢,١٦ فدان بما يعادل ٢م٩٠٧٢ وتمثل نسبة (١١,٢٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٣,٠٧ فدان بما يعادل ٢م١٢٩٣٤ وتمثل نسبة (١٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة كإسكان ٩,٢٨ فدان بما يعادل ٢م٣٨٩٥٩
وتمثل نسبة (٤٨,٢٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتشمل الآتى :

١- جدول نماذج العمارات السكنية :

عدد الأدوار	BUA للتنمؤج (٢م)	مساحة الدور المتكرر	إجمالي مسطح الدور الأرضي بالمشروع (F.P)	دور أرضي	إجمالي عدد الوحدات بالمشروع	عدد الوحدات بالتنمؤج	عدد مرات تكرار النمؤج بالمشروع	النمؤج السكني
بدروم + أرضي + ٣ أدوار متكررة	٢٥٥١٠	١٣٠٥	٥٩٣٥	١١٨٧	١٥٥	٣١	٥	Type A
	١٨٨٥٨	٨٠٤	٤٣٨٦	٧٣١	٩٦	١٦	٦	Type B
	٦٢١٢	١٥٨٩	١٤٤٥	١٤٤٥	٣٢	٣٢	١	Type C
	٢٤٨٣	٦٣٥	٥٧٨	٥٧٨	١٦	١٦	١	Type D
	٧٥٩٢	٩٧١	١٧٦٦	٨٨٣	٥٦	٢٨	٢	Type E
	٧٣٩٦	٩٤٦	١٧٢٠	٨٦٠	٣٢	١٦	٢	Type F
	٨١٤٨	٥٢١	١٨٩٦	٤٧٤	٦٤	١٦	٤	Type G
	٧٦١٩٩	٦٧٧١	١٧٧٢٦	٦١٥٨	٤٥١	١٥٥	٢١	الإجمالي

٢- جدول نماذج الفيلات :

عدد الأدوار	إجمالي عدد الوحدات	النسبة البنائية (%)	مساحة قطعة الأرض	نوع الفيلا	رقم قطعة الأرض
دور أرضي + أول	١	٤٠	٣٩٥	منفصلة	١
	١	٤٠	٥٤٧	منفصلة	٢
	١	٤٠	٦٠٢	منفصلة	٣
	١	٤٠	٣٩٢	منفصلة	٤
	١	٤٠	٣٩٢	منفصلة	٥
	١	٤٠	٣٩٢	منفصلة	٦
	١	٤٠	٣٩٢	منفصلة	٧
	١	٤٠	٣٩٢	منفصلة	٨
	١	٤٠	٦٥٠	منفصلة	٩
	٢	٤٥	٨٠٠	متصلة	١١-١٠
	١١		٤٩٥٤		الإجمالي

الاشتراطات البنائية العامة للمناطق السكنية بالمشروع :

لا تزيد مساحة أراضى الإسكان عن (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل
آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل
تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد
فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ،
ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر
بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الاشتراطات البنائية لمنطقة العمارات :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى بالعمارات عن (٥٠%) من المساحة
المخصصة للإسكان .
الارتفاع المسموح به للعمارات هو (أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض
مع قيود الارتفاع المسموح بها للمنطقة من وزارة الدفاع .
المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م وفى حالة عدم وجود فتحات فى هذه
الواجهات يمكن أن تصل المسافة حتى ٦م طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط
والمشروعات بجلستها رقم (٧) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٥

الاشتراطات البنائية للفيلات السكنية :

بالنسبة للفيلات المنفصلة لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على قطعة
الأرض الواحدة عن (٤٠%) من مساحتها .
بالنسبة للفيلات المتصلة لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على قطعة
الأرض الواحدة عن (٤٥%) من مساحتها .
الارتدادات لا تقل عن الأمامى ٤م - الجانبى ٣م - الخلفى ٦م .
الارتفاع : أرضى + أول + "٢٥%" مرافق خدمات بدور السطح .
يتم الالتزام بأن لا يزيد عمق واجهة قطعة الأرض عن مثل عرضها وفقاً لللائحة
التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١,٦٨ فدان أى ما يعادل ٢٧٠٤٠ م^٢ وتمثل نسبة (٨,٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

رقم قطعة الأرض	المساحة م ^٢	المساحة بالفدان	الاشتراطات البنائية		
			النسبة البنائية	الارتفاع	الردود
أ	٦٩٧٨	١,٦٥٦	%٣٠	أرضى + دورين	٦٦ من جميع الجهات
ب (٢) غرف الأمن (F.P)	١٨	٠,٠٠٤		عدد (٢) غرفة أمن ، ولا تزيد مساحة غرفة الأمن الواحدة عن ٢٩ م ^٢	
ج (البوابة)	٤٤	٠,٠١٠٤		—	
الإجمالى	٧٠٤٠	١,٦٨		—	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

إجمالى مساحة أراضي الخدمات على مستوى المشروع تمثل نسبة بين (٨%) إلى (١٢%) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

تعهد الشركة بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة

استخدامها من خارج قاطنى المشروع ، يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد

العلوة المقررة نظير الترخيم الخارجى وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

ثالثاً - بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المائى للمشروع وعدد الوحدات :

نوع الإسكان	مساحة الأرض المخصصة	المساحة البنائية	معامل الإشغال	النسبة البنائية المسموح بها
أرضى + ٣ أدوار	٢٣٥٤٥٨ م ^٢	١٧٧٢٩	١	٧٠٩١٦
فيلات صغيرة	٢٤٩٥٤ م ^٢	١٩٨١	٠,٤	٣٩٦٣

المقنن المائى المسموح به للمشروع :

نوع الإسكان	إجمالى المسطحات البنائية المسموح بها	المقنن المائى (ل/م/يوم)	أقصى كميات مياه مقرره للمشروع (ل/يوم)
أرضى + ٣ أدوار	٧٠٩١٦	٥,٧١	٤٠٤٩٣٠,٤
فيلات صغيرة	٣٩٦٣	٥,٣٥	٢١٢٠٣,١٢
			٤٢٦١٣٣,٤٨

تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ ٢١٣٠ فردًا .
تتعهد الشركة واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع
عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقًا للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان
وحدهما أى تبعات .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية للعمارات هو (أرضى + ثلاثة أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها للمنطقة من وزارة الدفاع ، وارتفاع (أرضى وأول) لفيلات السكنية ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيك - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- تلتزم شركة ابنى للاستثمار العقارى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٥- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حده طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٨- تلتزم شركة ابنى للاستثمار العقارى بالقيام بالآتى :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقف سيارة لكل ٢٢٥ م٢ مباني مغلقة بمناطق الخدمات التجارية والإدارية وباقى الأنشطة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها بالكود المصرى للجرافات .

١١- تلتزم الشركة بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ

المفوض

سيد على رمضان

طرف أول

(**إمضاء**)



محكمة القضاء الإدارى
مجلس الدولة

العدد ٩٦ قرا ٥٠

الإجراءات الفنية للسكان

١- استكمال الصحة الشخصية للسكان لا تزيد عن ٤٠ م من إجمالي مساحة المشروع
 ٢- لا تزيد المساحة المخصصة للمساكن بالعمق الأرضي عن ٦٥ م من المساحة المخصصة لمنطقة الأثاث
 ٣- هذه الأثاث المصنوع من الخرسانة الأرضية والمواد الخشبية بما لا يتعارض مع قود الأثاث من قبل وزارة الدفاع
 ٤- ويصح بالحدود فوق السطح كمساحات تجميع ومساحة ساحة لا تزيد عن ٢٥ م من المساحة الكلية من الدور الأرضي ولا تشكل
 ٥- في مجموعها وحدة سكنية وشقة للمساكن ١٤ من التغطية الظهيرة لتأمين الماء رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ وتعديلاتها
 ٦- يسمح بعمل تدرج يستخدم بالنقطة المنحدر بما يدرج الدور
 ٧- يتم الالتزام بأن تكون ساحة وساحل تدرج طابقا للتكرار لتأمين للترابيات وطبقا لإجراءات الجهات المعنية
 ٨- المسافة بين المصارت لا تقل عن متر في حالة وجود حشوات جاذبية بين المصارت على الواحبات و يمكن أن تصل المتر في حالة
 ٩- عدم وجود حشوات جاذبية
 ١٠- يتم تزيين رمودا متر كحد أدنى من العمود الخارجية والعملى داخل المرفق المسلكة على الطرق المسلكة أو عمود المصار و يجب لا يتعارض
 مع المخطط العمدة الجديدة

الإجراءات الفنية لمنطقة الخدمات

١- صبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تترك بين ١٠ - ١٥ م من مساحة المشروع
 ٢- يتم ترك رصيف (٣ م) بين حد البساط السكنية وحدود قطع الأراضي المخصصة للخدمات
 ٣- يتم ترك رصيف (٣ م) من جميع الجهات وعلى حدود قطع الأراضي الخدمات
 ٤- ويصح بالحدود فوق السطح كمنطقة تجميع لا تزيد عن ٢٥ م من المساحة الكلية الدور الأرضي ومساحات تجميع طبقة لتأمين التمر رقم ١٤٩ لسنة ١٩٠٤ وتعديلاتها
 ٥- يسمح بالحدود عمود مستقل بالمكتبة المصنوع من الحجر الرموم الجاذبية بين ساحة حضانة المدينة من توصيل المرافق لغير الدور
 ٦- يتم الالتزام بالإجراءات الفنية للمشروع بما لا يتعارض قود الأثاث المرفوعة من القوات المسلحة.

مخطط دور الدور

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة والمعدل بالقرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٠ باعتبار محافظة جنوب سيناء إقليم سياحى ؛

وعلى كتابى السيد اللواء السكرتير العام لمحافظة جنوب سيناء رقمى (١٤١)

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ ، و(٢٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ ؛

وعلى مذكرة السيد معاون الوزير لتنمية الموارد البشرية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٤/١١ ؛

قرر :

مادة أولى - يعين السادة الآتى أسماؤهم بعد بعضوية مجلس إدارة الهيئة

الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة جنوب سيناء وهم :

١- السيد الأستاذ/ تامر تادروس يوسف (القائم بأعمال رئيس جمعية المستثمرين

نائب رئيس مجلس إدارة شركة تروبي) .

٢- السيد الأستاذ/ عصمت ناثن فرنسيس (رئيس مجلس إدارة شركة كيروسييز

للمنشآت الفندقية والسياحية) .

- ٣- السيد الأستاذ/ مطيع ممدوح إسماعيل (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
- ٤- السيد الأستاذ/ محمد هشام أحمد على (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
- ٥- السيد الأستاذ/ أنور محمد هلال (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
- ٦- السيد الأستاذ/ حسام جودة الشاعر (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .

مادة ثانية - تكون عضوية السادة المعينون بالمادة الأولى من هذا القرار لمدة سنتين من تاريخ صدوره .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣١٢٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٦٥) فى ٢٠٢٢/٢/٢٧ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لكفر حسن ندا - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد ثروت خليل محمد ، حيث أنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لكفر حسن ندا - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد ثروت خليل محمد ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق للاميرانية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافى القومى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافى القومى برقم (٥٥٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/١٥

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/١١/٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/هـ/٢، ٥/ب) من الباب الثانى (شروط

العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ، ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) أن يسدد رسم العضوية طبقاً للجدول الآتى :

٢- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافى يسدد لمرة واحدة

طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية الإضافى (بالجنيه)	السن (بالسنوات)
١١٩٥	٣٩
٢٥٦٥	٤٠
٣٧٥٦	٤١
٥٣٣٣	٤٢
٧٠١٨	٤٣
٨٨١٨	٤٤
١٠٧٤٠	٤٥
١٢٤٠٨	٤٦
١٤٦٠٣	٤٧
١٦٩٤٩	٤٨
١٩٤٥٦	٤٩
٢٢١٣٩	٥٠
٢٤٤٧٦	٥١
٢٧٦١١	٥٢
٣٠٩٧٩	٥٣

السن (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٥٤	٣٤٦٠٠
٥٥	٣٨٥٠٢
٥٦	٤١٩٦٠
٥٧	٤٦٥٨٦
٥٨	٥١٦٠١
٥٩	٥٧٠٥٤
٦٠	٦٣٠٠٠

يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
تحسب فروق السن نسبياً .

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات من الآتى :

(ب) اشتراك إضافي بواقع مائة جنيهًا شهريًا ويسدد سنويًا من أى مستحقات مالية للأعضاء أو أية موارد إضافية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) **فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحدد وفقًا لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :

الميزة التأمينية المستحقة (بالآلف جنيه)	السن عند الانضمام
٧٠	أقل من ٢٦ سنة
٦٩	من ٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة
٦٨	من ٣١ سنة وأقل من ٣٦ سنة

الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيهه)	السن عند الانضمام
٦٧	من ٣٦ سنة وأقل من ٤١ سنة
٦٦	من ٤١ سنة وأقل من ٤٦ سنة
٦٥	من ٤٦ سنة وأقل من ٥١ سنة
٦٤	من ٥١ سنة وأقل من ٥٦ سنة
٦٣	من ٥٦ سنة وأقل من ٦٠ سنة

ويشترط للحصول على ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك عن خمس سنوات وفي حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ السن قبل استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية لحين استكمال هذه المدة .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقاً لمدد الاشتراك طبقاً للجدول التالي :

الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيهه)	مدة الاشتراك
٦٣	أقل من ٥ سنوات
٦٤	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
٦٥	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
٦٦	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
٦٧	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة
٦٨	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
٦٩	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٧٠	من ٣٥ سنة فأكثر

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قررتة الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

قرار رقم ٥٢٨٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن تحديد الحد الأقصى لتكلفة عمليات التشييد والبناء
التي لا يسرى بشأنها أحكام الفصل الأول من الباب السابع
من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الخاص بالتأمين على عمال المقاولات

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة
القومية للتأمين الاجتماعى ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائبي رئيس الهيئة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتحدد الحد الأقصى لتكلفة العمليات المستتناة من الخضوع لأحكام الفصل الأول
من الباب السابع من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار
إليها بالآتى :

١- عمليات المباني التي لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية ٣٥٠ ألف جنيه (ثلاثمائة
وخمسون ألف جنيه بشرط ألا يستخدم فى بنائها عنصر الخرسانة المسلحة سواء
بالأساسات أو الأعمدة .

٢- عمليات دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ٥٠٠ ألف جنيهه (خمسمائة ألف جنيهه) بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزءاً من مبنى مستغل لغير العبادة ، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

لواء/ جمال عوض محمود



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن لجان التحكيم الطبي

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

القومية للتأمين الاجتماعي ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائبي رئيس الهيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون أقدم رئيس أو مدير منطقة في كل محافظة مقرراً للجنة التحكيم الطبي

المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار

إليه وفي حالة غيابه يحل بدلاً منه من يليه في الأقدمية .

(المادة الثانية)

يتم عقد لجنة التحكيم الطبي (للمؤمن عليه - الابن/ الأخ العاجز عن الكسب)

بالمحافظة التأمينية بعاصمة كل محافظة .

(المادة الثالثة)

يتم عقد لجنة التحكيم الطبي شهرياً ، ويجوز عقد أكثر من جلسة خلال الشهر وفقاً لعدد الحالات المعروضة وبما لا يجاوز أربع جلسات شهرياً .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٢٢/١/١٨

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

لواء/ جمال عوض محمود



صورة الكرونية لا يعطى لها عند التناول
المطابيع الأميرالية

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إضافة فئة الرائدات الاجتماعيات

إلى فئات العمالة غير المنتظمة

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

القومية للتأمين الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٢٧٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧

بشأن اللائحة التنفيذية المنظمة لعمل الرائدات الاجتماعيات ؛

وعلى كتاب وزيرة التضامن الاجتماعي بشأن التأمين على الرائدات الاجتماعيات

المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٥ ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية بوزارة التضامن الاجتماعي

المؤرخ ٢٠٢١/٨/١٦ ؛

وعلى المذكرة المعروضة بتاريخ / / ٢٠

قرار :**مادة (١)**

تضاف فئة الرائدات الاجتماعيات إلى فئات العمالة غير المنتظمة الواردة بالبند رابعاً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١
تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/٢

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء/ جمال عوض محمود



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي

الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولي

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛ وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولي ؛ وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولي المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض أحكام لائحة النظام ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الصندوق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢١ على تعديل بعض أحكام لائحة النظام ؛ وعلى المذكرة المعروضة علينا من لجنة الشئون القانونية والتأمينية والفنية بتاريخ ٢٠٢٢ / / ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ١ (فقرة أولى) ، ٣ بنود (هـ ، ل ، م) ، ٥ ثانيًا (بند ب) ، ١٠ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٣٥ (بند أ) ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٩ (بند ج) ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٩ النصوص الآتية :

مادة ١ فقرة أولى :

ينشأ صندوق للتأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولي يختص بتنفيذ أحكام هذا النظام ويكون مقره القرية الذكية - البنك التجارى الدولي - مبنى الأول - الدور الأرضي .

مادة ٣ بنود (هـ، ل، م) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

بند (هـ) الأجر : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦) يقصد به كل ما يحصل عليه

المؤمن عليه من مقابل نقدى من البنك لقاء عمله الأصيل ويشمل :

١- الأجر الأساسى : الأجر الشهرى الذى يتقاضاه المؤمن عليه وفقاً لما تقضى به لوائح البنك .

٢- باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه من عناصر الأجر الأخرى أيًا كانت مسمياتها ويكون الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنظام ٨١٠٠ جنيه مصري اعتباراً من يناير ٢٠٢١

بند (ل) اللجنة الطبية : اللجنة الطبية بالهيئة المعنية بالتأمين الصحى ، ويعهد إليها بإثبات حالات العجز وتقدير درجاته .

بند (م) القانون : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (٥) ثانيًا (بند ب) :

وتمول مزايا الصندوق على النحو التالى :

(ب) مزايا تأمين المرض ويمول بـ (١٧٪) من أجر الاشتراك يلتزم بها البنك ، ويفرد فى الصندوق حساب لتأمين المرض ويرحل إليه فائض الإيرادات عن المصروفات فإذا طرأ عجز فى هذا الحساب التزم البنك بتسويته .

مادة ١٠ - يستحق المعاش فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد متى بلغت مدة اشتراكه الفعلية فى النظام ١٢٠ شهرًا على الأقل .

(ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى البنك وذلك أيًا كانت مدة اشتراكه فى التأمين .

ويثبت عدم وجود عمل آخر لدى البنك فى حالة ثبوت العجز الجزئى المشار إليه بقرار من اللجنة المشكلة وفقاً للقرار الصادر بشأن لجنة إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المنتفع بنظام تأمين اجتماعى بديل .

(ج) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء

خدمته وبشرط عدم تجاوزه سن الستين وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة .

(د) انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة

متى كانت مدة اشتراكه الفعلية فى النظام ٢٤٠ شهراً على الأقل وتقدم

المؤمن عليه بطلب للصرف .

(هـ) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء

خدمته متى كانت مدة اشتراكه الفعلية فى التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل

وبشرط عدم تجاوزه سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة .

مادة ١٤ - إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر له شروط استحقاق المعاش

استحق تعويض الدفعة الواحدة الذى يقدر بواقع (١٨٪) من أجر الإثنى عشر شهراً

الأخيرة عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى النظام .

ويستحق هذا التعويض فى الحالات المنصوص عليها بالقانون .

وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود (٦، ٧، ٨) يصرف مبلغ التعويض

مضافاً إليه مبلغاً مقداره (٨٪) من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ

انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف .

مادة ١٩ - مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن القواعد

التي تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام

التأمين الاجتماعى العام ، يحسب بالمبلغ المحول عن مدد الاشتراك السابقة على تاريخ

الالتحاق للعمل بالبنك التى قضيت فى ظل قانون التأمين الاجتماعى أو أحد أنظمة

التأمين الاجتماعى البديلة مدة تقدر وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا النظام

وعلى أساس السن وأجر الاشتراك فى تاريخ الالتحاق بخدمة البنك وفقاً للجدول

رقم (٣) المرفق .

مادة ٢٢ - يسوى المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند د من المادة (١٠) (المعاش المبكر) بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه بالجدول رقم (١) المرفق فى تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية .

مادة ٣٥ - (بند أ) : يؤدى الصندوق إعانة عجز تقدر بواقع (٥٠٪) من قيمة معاش العجز الكامل المستديم إذا قررت اللجنة الطبية أن صاحبه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية ويوقف صرف هذه الإعانة بتحسّن حالة العجز وفقا لما تقرره اللجنة الطبية أو فى حالة الالتحاق بعمل أو بوفاة صاحب المعاش .

مادة ٣٦ - إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش طبقاً للشروط والأوضاع والأحكام المقررة فى الباب الثامن من القانون ووفقاً للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

مادة ٣٨ - يستحق مبلغ التعويض الإضافى فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكامل أو الجزئى أو الوفاة متى أدى ذلك إلى استحقاقه معاشاً .

(ب) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة . ويؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى حالات استحقاقه للوفاة لمستحقى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل فإذا لم يوجد أى مستحق صرف للورثة الشرعيين .

مادة ٣٩ - يكون مبلغ التعويض الإضافى معادلاً لنسبة من أجر الاثنى عشر شهراً الأخيرة وذلك تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ الاستحقاق ووفقاً للجدول رقم (٥) المرفق .

وفى جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض الإضافى بنسبة (٥٠٪) فى الحالات الناتجة عن إصابة عمل .

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة وعدم وجود مستحقين للمعاش .

مادة ٤١ - تستحق المنحة لمستحقي المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدبت إليه بالكامل .

مادة ٤٢ - عند وفاة صاحب المعاش يلتزم الصندوق بأداء نفقات الجنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر تصرف للأرمل أو الأرملة ، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد فإذا لم يوجد صرفت لأى شخص يثبت قيامه بصرفها ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٥٨ - يتعين على البنك تعديل هذا النظام فى ضوء التعديلات التى تتم على القانون وتمنح مزايا أفضل للمؤمن عليهم تزيد عن المزايا المقررة فى هذا النظام . ويتم التعديل تلقائياً بعد عرضه على الجمعية العمومية واعتماده من مجلس الإدارة والهيئة ويسرى اعتباراً من تاريخ العمل بالتعديل وفقاً للقانون .

مادة ٦١ - تثبت حالات العجز وتقدر درجته بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .

مادة ٦٩ - يفحص المركز المالى للصندوق بمعرفة أحد الخبراء الاكتواريين مرة على الأقل كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا النظام و ترسل نسخة من تقرير الفحص إلى الهيئة ومجلس إدارة الصندوق . وإذا تبين من الفحص وجود عجز فى أموال الصندوق ، التزم البنك بسداده وذلك بقرار يصدر من مجلس إدارة البنك فى ضوء الإيضاحات التى يتعين أن يتضمنها تقرير الفحص فى هذه الحالة عن أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه و كذا فى ضوء الملاحظات الواردة على هذا التقرير من الهيئة إن وجدت .

أما إذا تبين من الفحص وجود مال فائض فى الصندوق ، فيتم التصرف فيه بموافقة مجلس الإدارة والهيئة فى الأغراض التالية و بنفس ترتيبها :

- ١- سداد العجز الذى يكون قد أداه البنك طبقاً للفقرة السابقة .
- ٢- تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .
- ٣- أية أوجه أخرى يحددها مجلس الإدارة من الأوجه المتصلة بأغراض الصندوق .

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (٣) بند جديد (ى) كما تضاف مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)

نصهما الآتى :

مادة ٣ (بند ى) - الهيئة : الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

مادة (٢٢ مكرراً) - استثناء من أحكام القانون المدنى ، يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا النظام فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وإذا قدم الطلب بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف ، ويسقط الحق فى صرف باقى الحقوق .

وتعتبر المطالبة بأى من الحقوق المقررة بأحكام هذا النظام شاملة المطالبة بباقى تلك الحقوق .

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم فى الموعد المحدد .

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة ستة أشهر ، وتسرى أحكام الفقرة الأولى عند تقديم طلب من صاحب الشأن لإعادة صرف المعاش .

(المادة الثالثة)

تلغى نصوص المواد (٢٠)، (٣٤)، (٥٠)، (٦٥) من لائحة صندوق التأمين

الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء / جمال عوض محمود

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة حتحور للأمراض الجلدية .
التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .
وعنوانها : ٢ شارع الفيوم برج كليوباترا مصر الجديدة - القاهرة .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- الأنشطة الصحية .
- ٣- الصداقة بين الشعوب .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه فقط لا غير .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية حماية لتكافل ضباط الإدارة العامة للحماية المدنية

المقيدة برقم (١١١٤٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٤ لجمعية حماية لتكافل ضباط الإدارة العامة للحماية المدنية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أيمن فؤاد توفيق فضلى المفوض عن جمعية حماية لتكافل ضباط الإدارة العامة للحماية المدنية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية حماية لتكافل ضباط الإدارة العامة للحماية المدنية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١١٤٠) .

والتابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/٦/١٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٧٤٠٩٨٧٩) .

عنوان مركز إدارتها : إدارة الإنقاذ النهري - كورنيش النيل - جاردن سيتي -

أمام فندق كمبىسكى - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- ميدان التنمية الاقتصادية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (جمعية رعاية أسهر شهداء ومصابى هيئة الشرطة المقيدة برقم ٨٧٣٣

بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٥٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٤/٢٤ - ٩٦٤



المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لإيصالها عند الطلب